الأمم المتحدة

A/C.6/61/SR.7

الجمعية العامة

الدورة الحادية الستون

Distr.: General
24 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو . . . . . (المكسيك)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

06-57446 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

البند ٨٠ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/61/142)

١ - **السيد باريغا** (لختنشتاين): أعرب عن الشكر لجميع الوفود التي أيدت الطلب المشترك المقدم من المكسيك وبلده لإدراج البند الجديد عن سيادة القانون في جدول أعمال الجمعية العامة. وذكر أن نظر الجمعية العامة في سيادة القانون سيتيح فرصة لمتابعة الالتزامات التي تم الاضطلاع بها في ذلك المجال في اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وأضاف أن لختنشتاين تلتزم التزاما عميقا بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وتتضمن سيادة القانون جانبا إجرائيا وجانبا موضوعيا. أما الجانب الإجرائي فيتعلق بنظام فعال من القواعد وضع وفقا لمجموعة أعلى من القواعد، ويجعل القرارات القانونية من الممكن التنبؤ بها إلى أكبر حد ممكن. وأما الجانب الموضوعي فيتعلق بأن نظام القواعد هذا يجب أن يبين القيم الأساسية للإنسانية، مثل حقوق الإنسان الأساسية.

٢ - وأضاف أن سيادة القانون، لدولة صغيرة، مسألة أساسية، بل أنها أحيانا مسألة حياة لأنها تمثل النقيض لمجرد سيادة القوة. وعلى الصعيد الدولي، تمثل الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان تدوين القانون الدولي وتطويره عمادا أساسيا لسيادة القانون. ويكمل ذلك مجموعة كبيرة من المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة في إطار منظمات دولية وإقليمية أخرى. وحاليا، أصبح نطاق القانون الدولي أكبر من أي وقت مضى، وبات يتناول كل جوانب الحياة تقريبا. وهذا تطور ضروري في عصر العولمة الذي تشكل فيه سيادة القانون عاملا للاستقرار في إطار التفاعل بين الحكومات والمنظمات والشركات والأفراد.

٣ - غير أن التطوير السريع للقانون الدولي وكبر حجمه يمثلان تحديا للعديد من الدول التي لا تتوفر لديها القدرة على استيعاب القانون الدولي تماما في نظمها المحلية. ومن الجلي أنه يجب على الأمم المتحدة أن تزيد ما تقدمه من مساعدة تقنية ومساعدة لبناء القدرات من أجل تنفيذ القانون الدولي، وتوسيع نطاق أنشطته، وتخصيص الموارد الكافية لها من الميزانية العادية. ومن شأن الوحدة المقترحة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بسيادة القانون أن تكون المكان الملائم لتنسيق هذه الأنشطة. وأعرب عن أمل وفده في أن يتسنى تنفيذ الخطة الرامية إلى إنشاء تلك الوحدة دون مزيد من الإبطاء. وأضاف أن بناء القدرات على الصعيد الثنائي يمكن أن يكون قيما بنفس القدر، ولا سيما بين الدول ذات النظم القانونية المتماثلة. ويمكن أن تضطلع الأمم المتحدة بدور أقوى في تنسيق هذا التعاون الثنائي وجمع المعلومات بشأن عروض المساعدة التقنية والطلبات عليها.

٤ - وفي حين أن الميدان التقليدي للقانون الدولي الناظم للعلاقات بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية على درجة جيدة من التطور، أسوة بميدان قانون حقوق الإنسان، ما زال يتعين عمل الكثير في المجالات التي يهتم فيها المجتمع الدولي بأنشطة الأفراد أو الكيانات من غير الدول. فالقانون الجنائي الدولي، على سبيل المثال، تخصص حديث العهد نسبيا، وعلى الرغم من أنه شهد عددا من التطورات التاريخية في العقد الماضي — وأبرزها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية — فلا بد من استمرار هذه الجهود، وبخاصة عن طريق زيادة التصديقات على نظام روما الأساسي والتعاون من جانب الدول ومن جانب منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في مجالي التحقيق والاعتقال. وأضاف أن الأعمال المتعلقة بتعريف جريمة العدوان في إطار النظام الأساسي تستحق أن نوليها اهتماما خاصا، وأن وفده يشجع جميع الدول على أن تشارك بنشاط في الفريق العامل الخاص المفتوح العضوية

الذي يتناول هذه المسألة. وتتضمن المجالات الأخرى التي تستحق المزيد من الاهتمام في إطار القانون الدولي مسؤوليات الشركات عبر الوطنية، وأنشطة الأفراد العسكريين الخاصين. ويمكن أن تضطلع لجنة القانون الدولي على نحو جيد بدراسة سبل معالجة هذه التحديات.

٥ - وتضطلع محكمة العدل الدولية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بدور حاسم الأهمية فيما يتعلق بسيادة القانون. وتقدر لختنشتاين عظيم التقدير أعمال المحكمة، وتطلب إلى جميع الدول التي لم تقبل بعد بولايتها القضائية وفقا للمادة ٣٦ من النظام الأساسي أن تفعل ذلك. وأشار أيضا إلى أن وفده يطلب إلى المحكمة أن تلتمس السبل والوسائل للاضطلاع بأعمالها بمزيد من الكفاءة، مما يسمح بتقديم عدد أكبر من القضايا واتخاذ عدد أكبر من القرارات كل عام، مع المحافظة على ارتفاع جودة أعمالها.

٦ - ومضى يقول إن وفده سيرحب باتخاذ قرار قصير في الدورة الحالية، يبرز الأهمية الأساسية لسيادة القانون، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع. وقد يحلل التقرير الحالة الراهنة للقانون الدولي واتجاهاته، ويحدد التدابير الحالية والتدابير اللازمة في المستقبل الرامية إلى زيادة تعزيز سيادة القانون، وبخاصة عن طريق المساعدة التقنية والمساعدة لبناء القدرات. وتقتضي زيادة قوة دور الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون زيادة الموارد، من مكتب الشؤون القانونية ومن هيئات أخرى في الأمم المتحدة تضطلع بأنشطة ذات صلة. وأعلن أن وفده يرحب بالاقتراح الرامي إلى اختيار موضوع فرعي كي تنظر فيه اللجنة كل عام. ويمكن القيام بدراسة أكثر شمولية لعدد من المواضيع التي أشار إليها من قبل، مثل مستقبل القانون الجنائي الدولي ودور العوامل من غير الدول في القانون الدولي.

٧ - **السيد عبد السلام** (السودان): ذكر أنه لن يدخل في مناقشة قانونية نظرية ولكنه سيركز على الجوانب التطبيقية للمسألة، التي تتضمن الحاجة إلى مبادئ توجيهية وآليات للإنفاذ. وينبغي أن تكون المبادئ التوجيهية صارمة، وموضوعية، وتحترم الخصائص الثقافية والدينية للمجتمعات، وينبغي تنسيق آليات الإنفاذ بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ونظرائها من الوكالات الوطنية داخل إطار استشاري. ولكي يكون هذا الإطار فعالا، يتعين على الأمم المتحدة ذاتها، التي تسمح في أحيان أكثر مما ينبغي بأن تسود المصالح الضيقة لدول أعضاء معينة، أن تخضع لعملية إصلاح، وأن تلزم نفسها بسيادة القانون في أدائها لمهامها الداخلية. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار التجارب الوطنية والإقليمية في تعزيز سيادة القانون، من أجل سد فجوة الاختلافات في النهج المتعلقة بفقه القانون. وينبغي القيام على الصعيد العملي باعتماد نهج متكافئ مع الأفرقة العاملة لمعالجة جوانب منفردة. وينبغي، في المقام الأول، ألا تصبح سيادة القانون ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغوط السياسية من جانب دول أطراف معينة تزرف دموع التماسيح على حقوق الإنسان في الوقت الذي تتلطخ فيه أيديها بدماء الأبرياء.

٨ - **السيد لوبر** (سويسرا): أعرب عن ارتياح وفده إزاء إدراج سيادة القانون في جدول أعمال اللجنة السادسة. وأوضح أن سويسرا تعلق أعظم أهمية على تعزيز واحترام القانون الدولي الذي هو عماد أي نظام دولي يسوده العدل والسلام. وأن تعزيز سيادة القانون عمل أساسي طويل الأجل لا يمكن أن يتعزز إلا في إطار عالمي مثل الأمم المتحدة. ولهذا ينبغي أن تضطلع الجمعية العامة ولجنتها السادسة بدور قيادي في هذه العملية، بدعم من الأعمال الهامة للجنة القانون الدولي التي ينبغي لأعضاء اللجنة السادسة أن يعززوا تفاعلهم مع أعضائها. إلا أن من الجلي

أنه يجب على جميع أجهزة الأمم المتحدة أن تحترم وتعزز سيادة القانون في الاضطلاع بمهامها.

٩ - وترى سويسرا أن مفهومي سيادة القانون على الصعيد الوطني، وسيادة القانون على الصعيد الدولي مفهومان مترابطان ويكمل كل منهما الآخر، وأن تعزيز أحدهما يساعد على النهوض بالآخر. وهناك وضوح كاف بالفعل فيما يتعلق بما تعنيه سيادة القانون على الصعيد الوطني. وعلى النقيض من ذلك، لا يوجد في العلاقات الدولية مفهوم أساسي لسيادة القانون محدد على نحو كاف ويحظى بالقبول. ومن شأن تعريف هذا المفهوم، أو على الأقل توضيح الخطوط العامة للعناصر الأساسية المكونة له، أن يتيح الفرصة لصياغة خطة عمل متناسقة.

١٠ - ويتمثل أحد التدابير التي يمكن أن تتخذها فرادى الدول لتعزيز احترام القانون الدولي في أن تعترف في نظمها القانونية الوطنية بمبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني، والتزام جميع أجهزة الدولة بأن تكفل، في حدود اختصاص كل منها، اتساق القانون الوطني مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ويجب أن تسعى المحاكم الوطنية، بصفة خاصة، إلى ضمان احترام القانون الدولي، ومن ثم يجب أن تكون لها سلطة إنفاذ حقيقية.

١١ - ومن المهم، في الوقت ذاته، تعزيز قدرة جميع الدول على المشاركة على نحو واف في العمليات التشريعية الدولية، لكفالة مشروعية القوانين المعتمدة ومن ثم قبولها على الصعيد العالمي، وبهذا يتسنى تحسين إمكانيات تنفيذها على الصعيد الوطني. وينبغي للأمم المتحدة، بالاقتران مع المنظمات الدولية الأخرى وفرادى الدول التي توجد لديها موارد كافية، أن تقدم المساعدة التقنية للدول التي تحتاج إليها، بالاشتراك مع الرابطات والأجهزة العامة والخاصة الأخرى للدول المعنية. وينبغي في الوقت ذاته أن تحسن الجمعية العامة كفاءتها، وأن تركز على نحو أكبر على مضمون المشاكل وبشكل أقل على جوانبها الإجرائية. وذكر في هذا الشأن أن وفده يرى أن توافق الآراء لا يتطلب قطعا الإجماع، ويجب ألا يصبح غاية في حد ذاته، كما أكد الأمين العام في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: نحو التنمية، والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005).

١٢ - وعندما تكون الآليات المحلية التي تستهدف كفالة احترام الالتزامات الدولية لدولة ما غير كافية لمنع نشوب صراع ما، تصبح التسوية السلمية للمنازعات الدولية إلزامية، كعنصر أساسي من مفهوم سيادة القانون في العلاقات الدولية. ولا شك في أن محكمة العدل الدولية هي أساس أي نظام دولي يقوم على سيادة القانون. وتشجع سويسرا جميع الدول التي لم تقبل بعد بالولاية القضائية للمحكمة على أنها إلزامية في حد ذاتها وبدون اتفاق خاص فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل بنفس الالتزام وفقا للنظام الأساسي للمحكمة على أن تفعل ذلك. وينبغي أيضا أن تضاعف الأمم المتحدة جهودها لزيادة عدد الدول التي تقبل بهذا الالتزام الأساسي.

١٣ - وفيما يتصل بدور الأمانة العامة للأمم المتحدة، ترحب سويسرا بالأنشطة المضطلع بها من قبل، ولا سيما في إطار الإستراتيجية المعنونة "لحقبة من تطبيق القانون الدولي — خطة عمل". وتؤيد سويسرا بقوة تعزيز مكتب الشؤون القانونية وتزويده بما يكفي من موارد، لتمكينه من الاضطلاع بمهامه، لا فيما يتصل بتعزيز سيادة القانون فحسب وإنما أيضا فيما يتعلق بالعديد من الجوانب القانونية لأنشطة الأمم المتحدة في الميدان. وينبغي أيضا أن يشرف مكتب الشؤون القانونية على أنشطة الوحدة المقترحة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بسيادة القانون في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية لكفالة تناسق هذه الأنشطة داخل إستراتيجية عالمية.

١٤ - وأعلن أن سويسرا تؤيد وضع هذه الاستراتيجية، ومن ثم ترحب بفكرة تقديم طلب للأمين العام لإعداد تقرير كي يكون أساسا للمناقشات في المستقبل. وقد يتضمن التقرير تحليلا مفاهيميا استهلاليا، ويقترح تعريفا وتحديدا لمفهوم سيادة القانون على الصعيد الدولي. ويمكن أيضا أن يتضمن قائمة بالأنشطة الحالية المتعلقة بالموضوع، واقتراح إجراءات معينة لتنسيق هذه الجهود وتطويرها في المستقبل. وينبغي أن يركز التقرير في المقام الأول على دور الجمعية العامة والأمانة العامة، إلا أنه قد يكون من المفيد أيضا النظر في دور وإسهام المنظمات الأخرى مثل منظمة التجارة العالمية، ومؤسسات بريتون وودز، فيما يتعلق بسيادة القانون. ويمكن طرح التقرير للمناقشة في اللجنة السادسة في الدورة الثانية والستين، ويمكن أن تقرر اللجنة بعد ذلك أن تركز على موضوع واحد أو عدة مواضيع في الدورات المقبلة، وبهذا يتسنى تحديد الأولويات.

١٥ - **السيد ألداي** (المكسيك): ذكر أن سيادة القانون هي أساس نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي سلمت بالحاجة إلى "التقيد العالمي بسيادة القانون وتنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي (القرار ١/٦٠، الفقرة ١٣٤). إلا أنه لا يمكن فهم المعنى التام لهذه الكلمات بدون تعريف عملي لمفهوم سيادة القانون. ويمكن تعريف سيادة القانون على أنها القاعدة الملزمة للحاكم والمحكوم؛ وينبغي أن تكون محددة، ومعروفة للجمهور، واستباقية، ومطبقة بوجه عام، ومستقرة، وواضحة. ومهمتها هي وضع قيود على الحكومات. وسيادة القانون (حالة القانون) ليست هي بالضبط الحالة القانونية أو الطبيعة القانونية (الحالة القانونية)، على الرغم من أن التمييز أقل وضوحا الآن عما كان عليه من قبل، بسبب مناخ النسبية السائد حليا. ولكي تؤدي سيادة القانون مهمتها السليمة، يجب أن يكون هناك موقف عام ينطوي على احترام القاعدة، وسلطة قضائية مستقلة تصدر قرارات بشأن القانون في حالة معينة، وتمييز واضح بين اختصاصات مختلف السلطات المسؤولة عن القانون والنظام. غير أن الأفراد الخاضعين للقانون كثيرا ما ينظرون إليه على أنه شيء غريب أخذ من نظام قانوني واسترزع في نظام قانوني آخر، لا يتسق ونظام القيم السائد في مجتمع معين. ولهذا ينبغي تعريف سيادة القانون على أنها قاسم مشترك أعظم للمجتمع الدولي المتحضر، مثل "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة" المشار إليها في المادة ٣٨ (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويمكن أن يطلب إلى الجمعية العامة أن تحدد عناصر سيادة القانون في دورتها القادمة، عن طريق تقرير للأمين العام يرتكز على آراء الدول الأعضاء. وعلى الصعيد الدولي، تتطلب سيادة القانون وجود نظام دولي يقوم على امتثال الدول للقانون الدولي وليس على مجموعة من القواعد التي تمليها الحكومة التي تتولى السلطة أو الطوارئ. وعلى الصعيد الوطني، تكون سيادة القانون أساسية لتنظيم الدولة. فهي تسعى إلى كفالة الممارسة السليمة لامتيازات الدولة عن طريق الفصل بين السلطات، ووضع قيود قانونية على استخدام السلطة، وكفالة ألا تكون القوانين المعتمدة رجعية الأثر، وأن تكون واضحة ودقيقة وغير تمييزية ومعروفة عامة للجمهور.

١٦ - وليس هناك تضارب أساسي بين سيادة الدولة وسيادة القانون، لأن الدولة ذاتها تخضع للحدود التي تفرضها سيادة القانون، ويتعين عليها أن تحترم الحقوق الخاصة لكيانات أخرى داخل النظام الدولي. ويتفق امتثال الدول للقواعد الدولية مع ممارستها لسيادة الدولة حيثما تتعهد الدول طواعية بالالتزام بأحكام معاهدة ما، وحيثما تتقيد، في حالة عدم وجود معاهدة، بالتزامات تنطبق على الجميع ويسلم بها المجتمع الدولي. والمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحظر على الدول الاحتكام إلى القانون الداخلي لتبرير عدم الامتثال للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، فإن

الفقه القانوني لمحكمة العدل الدولية، في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (الولاية القضائية والمقبولية) [١٩٤٨]، يشير إلى سيادة القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على سائر الاتفاقات الدولية.

١٧ - وتتسم أعمال لجنة القانون الدولي فيما يتصل بتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا بأهمية أساسية من أجل تحديد القواعد الدولية التي تعزز سيادة القانون على الصعيد المحلي. إلا أن المعاهدات لا تكون دائما فعالة في إحداث التغير الاجتماعي داخل الدول، إما لأن الدول لا تعتمد التدابير التشريعية أو الإدارية اللازمة لإدراجها في قانونها الداخلي، أو لأن الشكل الذي تدرج به يكون خاطئا من ناحية أو أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تتطلب بعض القواعد الناشئة عن معاهدات، ولا سيما تلك التي لا تنفذ نفسها بنفسها، إجراءات أخرى من الدول لتحقيق الامتثال التام لها على الصعيد الوطني. وهذه هي الحالة التي يتعين فيها في القانون الداخلي تجريم تصرف يكون غير مشروع بموجب قانون المعاهدات، حيث يتعين الاعتراف بقرارات المحاكم الدولية وتنفيذها، وحيثما تؤدي القواعد إلى حقوق جديدة للأفراد. ويمكن أن توفر الأمم المتحدة والدول الأعضاء مساعدة تقنية كبيرة للدول حيثما تقوم الحاجة إليها لتنفيذ القانون الدولي، وحيثما تكون هذه المساعدة ضرورية بصفة خاصة في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ قانون حقوق الإنسان. ويمكن أن تحدد الأمم المتحدة المعاهدات التي تتطلب أكبر قدر من التدابير الإدارية والتشريعية على الصعيد الوطني من أجل تنفيذها تنفيذا تاما. ويمكن أيضا أن تشجع على إعداد أدلة تشريعية وتشريعات أو أحكام نموذجية، وأن توفر التدريب للمسؤولين الحكوميين، والمشرعين، والقضاة المعنيين بتطبيق قانون المعاهدات.

١٨ - وذكر أن التطورات الحاصلة في القانون الدولي تستلزم إنشاء أجهزة قضائية متخصصة، علاوة على محكمة العدل الدولية. ويذكر أحيانا أن الولايات القضائية المتزامنة يمكن أن تؤدي إلى تفتيت القانون الدولي. وأعلن أنه لا يرى أن هناك مثل هذا الخطر لأن الولاية القضائية للمحاكم والهيئات التحكيمية المعنية تسلم بها الدول صراحة، ولا يمكنها أن تتصرف خارج حدود تلك الولاية.

١٩ - ولا تتعزز سيادة القانون عند إحالة المنازعات بين الدول إلى مختلف المحاكم الدولية فحسب، وإنما أيضا عند الامتثال لأحكام هذه المحاكم. ومن المهم لهذا الغرض تعزيز قبول الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية وإدراج أحكام في المعاهدات الدولية كيما تحال إلى المحكمة أو إلى هيئة تحكيمية أخرى أي منازعات قد تنشأ عن تطبيق المعاهدات أو تفسيرها.

٢٠ - وينبغي أن تقترن قرارات الهيئات الدولية ببيان بالوقائع التي أدت إلى اتخاذ هذه القرارات وبمبرراتها. ويكتسي هذا بأهمية خاصة في حالة قرارات مجلس الأمن، سواء كانت متخذة على أساس الفصل السادس أو الفصل السابع من الميثاق. وفي كلتا الحالتين تكون قرارات مجلس الأمن بموجب المادة ٢٥ من الميثاق وتكون ملزمة للدول المعنية. إلا أن من المطلوب من المجلس أن "يضطلع بواجباته وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة" (المادة ٢٤ (٢)) وعلى الرغم من هامش السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، لا يزال المجلس ملتزما في تقريره لوجود أعمال عدوان بموجب المادة ٣٩ من الميثاق، بالمقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢. وعند البت في وجود تهديد للسلم والأمن أو في ارتكاب عمل من أعمال العدوان، ينبغي أن يشير المجلس إلى القاعدة القانونية الدولية التي تم انتهاكها وأن يورد الأسباب القانونية لقراره.

٢١ - وفي أثناء المناقشة المعقودة في مجلس الأمن في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اقترح ممثل المكسيك زيادة تواتر استخدام وسيلة تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقا للفصل السادس من الميثاق، حتى لا يكون هناك مجال للشك في التزام الدول بالتقيد بالالتزامات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢. وعندما تكون الأطراف في قضية أمام محكمة العدل الدولية في حاجة إلى المساعدة على تنفيذ حكمها، ينبغي للأمم المتحدة أن تقدم هذه المساعدة، وينبغي لمجلس الأمن أن يسدي أي مشورة لازمة. وينبغي أيضا زيادة اللجوء إلى الولاية الاستشارية للمحكمة التي قدمت خدمة قيمة للمجتمع الدولي. ويمكن تقديم توصية إلى الجمعية العامة للإذن للأمين العام، في معرض قيامه بنفس الدور الذي تقوم به وكالة متخصصة، بأن يلتمس فتاوى من المحكمة. وينبغي أن يمتنع مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات تشريعية. فهذا من صميم وظائف الجمعية العامة بموجب المادة ١٣ من الميثاق. غير أنه يمكن للمجلس أن يشجع الجمعية العامة على تدوين القانون الدولي وتطويره عندما يرى أن الإطار القانوني الحالي غير كاف للتصدي للأخطار التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان.

٢٢ - واقترح أن تواصل اللجنة نظرها في البند الحالي من جدول الأعمال على أساس سنوي، وأن تحدد عددا محدودا من المواضيع الفرعية التي يحتمل أن تعزز سيادة القانون. وينبغي أن يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير عن كل موضوع فرعي يتم اختياره، بالاقتران مع توصيات معينة.

٢٣ - **السيد تالبوت** (غيانا): ذكر، في معرض تكلمه باسم مجموعة ريو، أن احترام النظام الدولي على أساس سيادة القانون والقانون الدولي أساسي الأهمية لبلوغ جميع الأهداف المنشودة عن طريق الأمم المتحدة. وأن مقاصد ومبادئ الميثاق، والقانون الدولي ذاته هي الأسس اللازمة لبناء عالم أفضل يسوده السلام والرخاء. ولهذا فإنه يرحب بإدراج هذا البند في جدول أعمال اللجنة. غير أن مبادئ الميثاق لا يمكن أن تنفذ تنفيذا تاما إلا إذا امتثلت جميع الدول طواعية للالتزاماتها الدولية.

٢٤ - وعلى الصعيد الدولي، ترتبط سيادة القانون ارتباطا وثيقا بصون السلم، وعلى الصعيد الوطني، تعني سيادة القانون وضع حدود قانونية على سلطة الدولة. وينبغي لها أيضا أن تعزز التفاعل الاجتماعي بين المواطنين وحكوماتهم، في ظل نظام قانوني يقوم على أساس احترام حقوق الإنسان. وليس هناك تضارب بين سيادة الدولة وسيادة القانون على الصعيد الدولي. فالالتزامات الدولية تضطلع بها كل دولة إما على أساس معاهدات وافقت على الاضطلاع بها، أو على أساس التزامات تنطبق على الجميع.

٢٥ - وتقتضي سيادة القانون على الصعيد الدولي وجود آليات فعالة للتسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير الدول للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، يكتسي دور محكمة العدل الدولية، في ولايتها المتعلقة بالخلافات، أو في ولايتها الاستشارية، بأهمية حاسمة. وينبغي أن تلجأ الأمم المتحدة بتواتر أكبر إلى الولاية الاستشارية للمحكمة. وأصبحت المحاكم الدولية الجديدة، بما فيها المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الجنائية الدولية، ضرورية نتيجة لتطور القانون الدولي. ويمثل تمديد الولاية الدولية في حد ذاته إسهاما قيما في سيادة القانون.

٢٦ - وتضطلع الجمعية العامة، بصفتها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة، بوظيفة تشريعية بموجب المادة ١٣ من الميثاق. أما فيما يتعلق بمجلس الأمن، فكل الدول ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق، بقبول قراراته وتنفيذها. ومن الأهمية بمكان، بناء على ذلك، أن يبين المجلس أساس قراراته ومبرراتها. ويلزم على مجلس الأمن ذاته أن يتصرف، لا وفقا للمادة ٣٩ فحسب، وإنما أيضا وفقا للمادتين ١ و ٢. وعند

تقرير وجود أي تهديد للسلم، أو خرق للسلم، أو عمل عدواني، ينبغي أن يحدد المجلس قواعد القانون الدولي التي تم انتهاكها.

٢٧ - وينبغي ألا تركز أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على حالات الصراع وما بعد الصراع فحسب. فسيادة القانون تنطبق أيضا على الإجراءات الوقائية، عن طريق تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الالتزامات الدولية ولبناء القدرات في مجالات حاسمة الأهمية مثل العدالة الجنائية، وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، والمخدرات، والفساد. ويمكن أن تضطلع الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها بدور هام في هذه المجالات جميعها.

٢٨ - **السيد غيتاهون** (إثيوبيا): ذكر أن حكومته تعلق أهمية قصوى على كفالة سيادة القانون كأساس للحكم الصالح، والديمقراطية، والتنمية المستدامة في إثيوبيا. واتخذت الحكومة تدابير لإصلاح إقامة العدل، ومكافحة الفساد، وإصلاح الخدمة المدنية، وتحسين إجراء الانتخابات. كما أنها سنت قانونا جنائيا منقحا يتفق والتزاماتها الدولية.

٢٩ - ولا تزال إثيوبيا ملتزمة بمبادئ القانون الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، واحترام سيادة الدول وتساويها معا، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ولا يمكن استعادة سيادة القانون على الصعيد الدولي إلا بضمان مساءلة الدول عن الانتهاكات. وينبغي، على وجه التخصيص مواجهة انتهاكات حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها بتدابير جزائية، وينبغي أن تتاح للضحايا آليات لعلاج النتائج السلبية. واحترام سيادة القانون أساسي الأهمية لمنع الصراعات وحلها حلا دائما. ومضى يقول إن وفده يؤيد لهذا السبب نظر الجمعية العامة النشط في هذه المسألة. وينبغي في الوقت ذاته، أن تتجنب اللجنة السادسة الازدواج الذي لا ضرورة له مع أعمال اللجان الرئيسية الأخرى وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة.

٣٠ - ويمكن أن تساعد اللجنة في تعزيز سيادة القانون بالنظر في عدد من المسائل. أولا، قد تناقش النهج المختلفة لتنفيذ القانون الدولي عن طريق تشاطر الخبرات الموجودة لدى الدول الأعضاء، بغية إبراز ما يتم مواجهته من عقبات وتقرير النهج البديلة الممكنة أو المساعدة التقنية اللازمة. وثمة مسألة أخرى يمكن مناقشتها وهي ممارسات الدول في ميدان التسوية السلمية للمنازعات واحترام مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة عامة. ويمكن أيضا أن تناقش اللجنة تعزيز القانون الدولي بجملة أمور منها تعزيز العملية التشريعية للجمعية العامة لكفالة اشتراك الدول الأعضاء على نحو أوسع في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا وتوافق الآراء بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة. ويمكن أن تتضمن هذه الجهود تعزيز اشتراك البلدان النامية في أعمال لجنة القانون الدولي.

٣١ - ومن المواضيع المناسبة الأخرى التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة سبل تسهيل إمكانية الوصول إلى القانون الدولي العرفي عن طريق تدوينه وتوحيده في نصوص مثل المنشور الأخير للجنة الصليب الأحمر الدولية المعنون "القانون الإنساني الدولي العرفي". ويمكن أيضا أن تناقش اللجنة ضرورة بناء القدرات بغية تحسين نشر القانون الدولي. وأخيرا، يمكنها أن تنظر في التطورات الحاصلة في المنظمات الإقليمية فيما يتصل بسيادة القانون، مثل التوصيات المقدمة من حركة عدم الانحياز والتقدم الذي أحرزه الاتحاد الأفريقي فيما يتصل بمقاومة التغييرات غير الدستورية للحكومات، وضرورة التدخل في حالات الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

٣٢ - وذكر أنه ينبغي أن يقف القانون الدولي بقوة في وجه التحديات والانتهاكات. وستشارك إثيوبيا بنشاط في

نظر اللجنة السادسة في هذا الموضوع في المستقبل، وأعرب عن الأمل في أن يقدم الأمين العام في القريب مقترحات محددة في هذا الشأن.

٣٣ - **السيد ماركيمان** (ماليزيا): ذكر أن إدراج موضوع سيادة القانون في جدول أعمال الجمعية العامة يمثل تطورا حسن التوقيت، لأن الأحداث العالمية الحالية تبرهن بجلاء على الحاجة إلى إعادة التأكيد على سيادة القانون، ولا سيما على الصعيد الدولي. وكما ذكر السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة سابقا فإن معرفة القانون الدولي هي خير وقاية يمكن أن يوفرها الجنس البشري ضد تكرار أخطاء الماضي.

٣٤ - ويجب أن تتمثل الخطوات الأولى نحو إرساء دعائم سيادة القانون على الصعيد الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، حتى تكون الدول جميعها على دراية بالتزاماتها الدولية. وبفضل أعمال عدد من الهيئات الدولية. لم يعد هناك الآن سوى عدد ضئيل جدا من جوانب علاقات الدول والأفراد لا يغطيه القانون الدولي المدون. إلا أنه ينبغي أن تكون كل الدول قادرة على المشاركة التامة في تلك الأعمال، كي تحظى مبادئ القانون الدولي البازغة باعتراف وتقيد عالميين. وينبغي تزويد البلدان النامية والبلدان البازغة من حالات الصراع بالموارد والمساعدة التقنية اللازمة لهذا الغرض.

٣٥ - وتتمثل الخطوة الحاسمة التالية في التنفيذ على الصعيد الوطني. وبوجه عام لا تصدق ماليزيا على المعاهدات أو تنضم إليها إلا بعد أن تضع الإطار القانوني والإداري اللازم لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات. كما أنها استفادت في هذا الصدد من الأدلة التشريعية الصادرة عن الهيئات الدولية ذات الصلة ومن المعلومات المتاحة عن النهج التشريعية التي تتبعها البلدان الأخرى. ومن شأن الاستمرار في إعداد الأدلة التشريعية، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات ذات الطابع التقني جدا، وإنشاء قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها بسهولة لقوانين التنفيذ الوطنية أن ييسر كثيرا عملية الانضمام إلى المعاهدات أمام العديد من الدول. وينبغي أيضا مواصلة تقديم المساعدة التقنية وعقد حلقات دراسية تعليمية.

٣٦ - ولا ينم أي تردد من جانب ماليزيا في التصديق على صكوك دولية معينة أو الانضمام إليها عن عدم توفر الالتزام بالصكوك المعنية، وإنما يكشف بالأحرى عن الرغبة في الفهم التام للالتزامات التي يتم الدخول فيها وكفالة أن تكون متسقة مع الدستور ومع السياسات والمصالح والسيادة الوطنية. وفي كثير من الحالات، تكون ماليزيا قادرة على الامتثال لكل متطلبات معاهدة ما باستثناء قليل منها ولكنها لا تكون قادرة على الانضمام إليها بسبب عدم السماح لأي تحفظات عليها. وفي هذه الحالات، تتخذ ماليزيا خطوات عملية لكفالة اتساق قوانينها الداخلية وآلياتها الإدارية مع القواعد الدولية المعنية، حتى إن لم يكن بوسعها أن تصبح طرفا في المعاهدة ذاتها. ولذلك ينبغي، من أجل تعزيز التقيد بسيادة القانون، أن تدرس الجمعية العامة والهيئات الأخرى مدى تنفيذ البلدان للالتزاماتها الدولية بدلا من الإصرار على مجرد التقيد على الورق. وينبغي، علاوة على ذلك، أن تركز الهيئات التعاهدية على تسهيل الامتثال بدلا من تصيد الأخطاء بطريقة متحيزة.

٣٧ - وسيادة القانون أساسية الأهمية للمحافظة على الثقة في النظام القانوني الدولي والعلاقات الودية بين الدول. وإذا لم يكن بوسع الدول أن تثق في امتثال الدول الأخرى للالتزاماتها القانونية الدولية سيبدو أن امتثالها لا ضرورة له. ومن الأهمية الأساسية أن يسود الإنصاف إذا أريد لسيادة القانون أن تسود. ويجب أيضا أن يكون هناك نظام للمساءلة عن انتهاكات القانون والنظام الدوليين، يتضمن مبدأي الفصل بين السلطات والشفافية.

٣٨ - وتكن ماليزيا عميق الاحترام للهيئات القضائية الدولية المسؤولة عن تحقيق التسوية السلمية للمنازعات الدولية، بل أنها لجأت إليها في السنوات الأخيرة. غير أنه ينبغي ألا تحول هذه الآليات دون استخدام المفاوضات الدبلوماسية الثنائية لحل المنازعات المتصلة بالمعاهدات أو غيرها. وينبغي ألا يساء تفسير استعمال الآليات الثنائية على أنه رغبة في تجنب تقييم طرف ثالث لتصرف الأطراف المتنازعة. وفي معظم الحالات، تكون الآليات الثنائية هي أقل الخيارات تكلفة وأكثرها اتساما بالطابع العملي، ولا تستبعد إمكانية التقاضي فيما بعد أمام طرف ثالث إذا نشأت الحاجة لذلك. إلا أنه ينبغي القيام على سبيل الاستعجال بإحالة حالات دولية أو داخلية تشكل أو يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حتى يتسنى للهيئات ذات الصلة أن تستخدم السلطات الإضافية المتاحة لها، مثل إصدار الفتاوى أو فرض تدابير مؤقتة، لمنع تصاعد النزاع، فضلا عن التقاضي بشأن المسائل المتنازع عليها.

٣٩ - وأوضح أن وفده يؤيد الاقتراح الوارد في الوثيقة A/61/142 الذي يرمي إلى أن يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير شامل عن سيادة القانون، يركز على المجالات المحددة المشار إليها في الوثيقة، بغية تيسير المناقشة في المستقبل. وأضاف أن وفده يؤيد أيضا الاقتراح الذي يرمي إلى اختيار مواضيع فرعية مختلفة، تعطى أولوية على أساس الحالة العالمية الحالية، لأغراض المداولات السنوية. وينبغي أن يتبع هيكل التقرير النهج الذي اتبعته لجنة القانون الدولي. وقال إنه يأمل في أن تتخذ جميع القرارات في ذلك الشأن بالتشاور التام مع الدول الأعضاء .

٤٠ - **السيد تاجيما** (اليابان): ذكر أن اليابان تعلق أهمية كبيرة على صيانة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. كما أنها تقدر أعمال اللجنة بشأن التدوين، وإدماج مدخل لجنة القانون الدولي، وتتطلع إلى زيادة النظر في المسائل التي تناقشها اللجنة الآن، بما فيها مسألة الموارد الطبيعية المشتركة. وقد يكون من المفيد في المستقبل الرجوع إلى أعمال اللجنة بشأن الصلات بين القواعد الدولية التي تطورت كمجالات مختلفة للقانون الدولي، مثل الصلة بين القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

٤١ - وأضاف أن اليابان تولي، عند إدماج القانون الدولي في القانون المحلي، اعتبارا دقيقا وشاملا للالتزامات التي هي بصدد الدخول فيها. وإذا كان القانون المحلي القائم حاليا لا يفي بتلك الالتزامات، يجري سن قوانين جديدة. وتساعد اليابان أيضا البلدان الأخرى، وخاصة البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في بناء القدرات فيما يتصل بسيادة القانون، وذلك على سبيل المثال بتنظيم الحلقات الدراسية لتشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية بشأن الإرهاب. ومن شأن المناقشات الجارية في إطار البند الحالي من جدول الأعمال أن تسمح بتشاطر هذه الخبرات الوطنية والإقليمية على الصعيد الدولي. وقد يكون من الجدير تحديد الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الأعضاء في تطبيق القانون الدولي في قوانينها المحلية والتماس المشورة القانونية ذات الصلة على أساس جماعي من مكتب الشؤون القانونية.

٤٢ - وتشكل التسوية السلمية للمنازعات أساس السلم والأمن الدوليين. وفي هذا السياق، تشيد اليابان بأعمال محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، وتشجعهما على زيادة التفاعل مع الدول، مثلما حدث في الاجتماعات الأخيرة المعقودة بين رئيسيهما وأعضاء اللجنة. ويؤمل أن تستفيد الدول الأعضاء على أفضل نحو ممكن من الهيئتين كلتيهما، وذلك بجملة أمور منها التماس الفتاوى القانونية عن طريق المنظمات الدولية.

٤٣ - ومن السابق للأوان القول بأن الدول الأعضاء تؤيد تمام التأييد الأهداف المطلوب تحقيقها في إطار البند الحالي من

جدول الأعمال. وأضاف أن وفده سيتابع بناء على ذلك المناقشات باهتمام كبير.

٤٤ - **السيد ديوان جايلونغ** (الصين): ذكر أن تعزيز سيادة القانون سيساعد على صون السلم، وتعزيز التنمية، والنهوض بالتعاون. وأوضح أن الإنجازات التي حققتها شتى أجهزة منظومة الأمم المتحدة في ميادين تطوير القانون، وتدوينه، وإيضاحه، وإنفاذ سيادة القانون على الصعيد الوطني تتسم بأنها كبيرة النطاق.

٤٥ - ومضى يقول إن حكومته تعلق أهمية كبيرة على سيادة القانون الدولي، وأن لديها سجلا يثبت تنفيذ ذلك. وفي الخمسينات من القرن الماضي، أيدت الصين والهند وميانمار المبادئ الخمسة للتعايش السلمي، التي حظيت منذ ذلك الحين بقبول عام عبر العالم، وأصبحت الآن مبادئ توجيهية للعلاقات بين الدول. وأوضح أن حكومته تستهدف، في الحالة الدولية الراهنة، بناء عالم يسوده الوئام بدعم الديمقراطية والمساواة من أجل تحقيق التنسيق والتعاون، ودعم الوئام والثقة المتبادلة بغية تحقيق الأمن المشترك، ودعم الإنصاف والمصلحة المتبادلة من أجل تحقيق التنمية المشتركة، ودعم التسامح والصراحة لتعزيز الحوار بين الحضارات.

٤٦ - وأضاف أن حكومته تتقيد بمبادئ القانون الدولي، ومنها ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. كما أن الصين أيضا زادت تدريجيا من اشتراكها في صياغة المعاهدات الدولية في شتى الميادين. وأوضح أنها انضمت إلى ما يزيد على ٣٠٠ معاهدة متعددة الأطراف ووقعت على ما يزيد على ١٧ ٠٠٠ معاهدة ثنائية وصكوك دولية أخرى.

٤٧ - وأشار إلى أن حكومته فضلت دائما تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وأنها حلت مسألتي منطقة هونغ كونغ ومنطقة ماكاو الإداريتين الخاصتين عن طريق المفاوضات الدبلوماسية مع حكومتي المملكة المتحدة والبرتغال على التوالي، وبهذا قدمت مثالا على الحل السلمي للحالات الموروثة من الماضي.

٤٨ - وتؤيد الصين تعزيز التعاون على المعاقبة على أخطر الجرائم الدولية. كما أنها شاركت في أعمال المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأدنى بعد الحرب العالمية الثانية، وأيدت إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا السابقة. وأيدت أيضا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واضطلعت بدور نشط في المفاوضات المتعلقة بنظامها الأساسي.

٤٩ - ومن أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، ليس من المهم صياغة أحكام القانون الدولي فحسب، وإنما أيضا تنفيذ هذه الأحكام. أولا، يجب المحافظة على سلطة ميثاق الأمم المتحدة الذي تؤخذ مقاصده ومبادئهُ على أنها قواعد قانونية ملزمة. ثانيا، تقتضي سيادة القانون على الصعيد الدولي معالجة المسائل الدولية بطريقة مشتركة، عن طريق المفاوضات التي تشارك فيها البلدان على قدم المساواة. ثالثا، ينبغي أن تتقيد جميع البلدان بشدة بالمعاهدات الدولية، ومبادئ القانون الدولي العرفي، والقرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن. وليس هناك بلد فوق القانون الدولي، وليس من حق أي بلد أن يطبقه بشكل انتقائي. رابعا، يلزم، في ضوء تزايد عدد الأجهزة القضائية الدولية، بذل الجهود لكفالة التطبيق الموحد للقانون الدولي، والحد من الأثر السلبي لتجزئة القانون الدولي، مع كفالة أن تفي هذه الأجهزة بوظائفها على النحو السليم. خامسا، ينبغي زيادة تعزيز التشريع الدولي، ولا سيما النظامين القانونيين الدوليين لعدم انتشار الأسلحة النووية ومنع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

٥٠ - وتضطلع سيادة القانون أيضا بدور هام في منع الصراعات والتعمير الاجتماعي بعد الصراعات. وينبغي التقيد بعدد من المبادئ عند مساعدة البلدان في تطوير سيادة القانون على الصعيد الوطني. أولا، إن تطوير سيادة القانون في بلد ما مسألة سيادة بحكم طبيعتها. ولهذا ينبغي احترام السيادة الوطنية احتراما تاما، وينبغي عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد بدون موافقته. وينبغي أن تكون المساعدة ذات طابع مالي وتقني، مع التركيز على بناء القدرات لأن قدرة البلد على تعزيز سيادة القانون تتوقف على قدرته وعلى مستوى تنميته الاقتصادية والاجتماعية. ثانيا، ينبغي تقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى في تطوير سيادة القانون في إطار الأمم المتحدة وتحت قيادتها. ثالثا، ينبغي تطوير سيادة القانون على الصعيد الوطني على أساس الحالة الخاصة للبلد المعني، مع مراعاة نظامه السياسي وتقاليده التاريخية والثقافية. ويمثل تعزيز سيادة القانون من أجل تعزيز السلم والتنمية والتعاون مسؤولية مشتركة لجميع الدول. والصين على استعداد للمساهمة في الجهود الدولية لبلوغ هذه الغاية.

٥١ - **السيدة راموس رودريغز** (كوبا): أكدت من جديد إيمان وفدها بالتعددية والتزامه بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبالقانون الدولي. وذكرت أن بلدها يشعر بالقلق لتزايد ميل مجلس الأمن إلى التدخل في مسائل تدخل في اختصاص الجمعية العامة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من الميثاق. والجمعية العامة هي الجهاز التداولي والتشريعي والتمثيلي الرئيسي للأمم المتحدة، وتضطلع بدور في وضع المعايير وتدوين القانون الدولي، كما تأكد من جديد في نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. بل أنها مختصة بتناول المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٠ إلى ١٤ و ٣٥ من الميثاق، والمواد ٧ إلى ١٠ من نظامها الداخلي، وعلى النحو الذي سلمت به بالفعل في مناسبات عديدة محكمة العدل الدولية. وفي حين أن هذه المسائل من المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن، فإن المسؤولية عنها لا تقتصر عليه. وينبغي المحافظة على التوازن السليم بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وفقا للميثاق.

٥٢ - وعلى الصعيد الدولي، يتم التعبير عن سيادة القانون عن طريق احترام القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وتتعرض هذه السيادة للخطر نتيجة لوجود معايير مزدوجة، ونتيجة للممارسة الانفرادية للاختصاص الجنائي والمدني خارج المحاكم الوطنية، وعدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية. ولن يتسنى إقامة سلام عادل ودائم في العالم إلا إذا حظيت سيادة القانون الدولي باحترام جميع الدول كبيرها وصغيرها، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

٥٣ - **السيد كانو** (سيراليون): ذكر أن وفده ما برح يطالب بإدراج بند عن "مبادئ سيادة القانون في القانون الدولي" في جدول أعمال لجنة القانون الدولي، ولهذا فإنه يرحب بنظر اللجنة السادسة في سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأضاف أن سيراليون تعلق أهمية عظيمة على سيادة القانون التي أدى انهيارها إلى عشر سنوات من الحرب الأهلية في بلده. وكان ذلك الانهيار نتيجة لوجود هيئة سياسية فاسدة غير ذات كفاءة في جميع جوانب الحكم الرشيد، ومن هنا جاء الطلب الذي قدمه في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الرئيس الحاج أحمد تيجان كعبة لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون. واستعادة سيادة القانون أساسية الأهمية للحل المستدام للصراع وإعادة بناء مجتمع عادل.

٥٤ - ومجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، ويرتبط هذا الدور ارتباطا وثيقا بتعزيز القانون الدولي وسيادة القانون في العلاقات الدولية.

وما برح المجلس ناشطا جدا في تعزيز هذا الدور، وتجلى ذلك مؤخرا في إنشاء محاكم مخصصة لعلاج مسألة الإفلات من العقاب. ووجهت هذه المحاكم رسالة واضحة إلى أكثر الناس مسؤولية عن الجرائم البشعة التي امتهنت ضمير الجنس البشري بأنه يمكنهم الفرار ولكن لا يمكنهم الاختفاء.

٥٥ - بيد أن تعزيز القانون الدولي وسيادة القانون ليس حكرا على مجلس الأمن. وقد أثبتت المداولات الجارية حاليا في اللجنة السادسة صحة الرأي القائل بأن الجمعية العامة يجب أن تضطلع بدور هام في هذا الشأن. والواقع أن مجموعة الأراء القانونية الضرورية للجمعية العامة اضطلعت بدور هام في تعزيز سيادة القانون والإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وعلاوة على ذلك، يوجد لدى العالم الآن محكمة جنائية دولية دائمة يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز القانون الدولي، وسيادة القانون، والعدل. ولهذا فإن من الضروري القبول عالميا بنظامها الأساسي.

٥٦ - وقال إن تجربة سيراليون وغيرها من البلدان البازغة من الصراع تدل بجلاء على وجود فجوة في قدرة المجتمع الدولي على الرد فورا على الإفلات من العقاب. وأن لآلية "رد العدالة السريع" — وهي مبادرة بدأتها ألمانيا ودعمتها الدول التي تشاطرها نفس الفكر، بما فيها بلده — يمكن أن تساعد في سد هذه الفجوة وتحسين قدرة المجتمع الدولي على المطالبة بالمساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وكفالة أن يضطلع القانون الدولي، وسيادة القانون، والعدل بدور متكامل أساسي في بناء السلام بعد الصراعات. ومع ذلك، ما زال يتعين عمل الكثير على الصعيد الدولي لتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ويجب أن تحترم جميع الدول الأعضاء ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها. وينبغي لأعضاء مجلس الأمن، الأمين على سيادة القانون في العلاقات الدولية والمجسد لها، أن يضربوا المثل على كيفية المحافظة على سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٥٧ - **السيد شيدياوسيكو** (زمبابوي): قال إن سيادة القانون هي أساس كل النظم القانونية الديمقراطية. وأن بلده يحترم ويدعم سيادة القانون التي تحمي الحقوق الدستورية لمواطنيه. وأنه يرحب بزيادة التركيز على سيادة القانون على الصعيد الدولي، كوسيلة لإقامة نظام قانوني دولي عادل ومنصف. وينبغي تطبيق افتراض البراءة الذي هو قاعدة أساسية في العدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي كليهما. ولهذا يدين وفده استمرار احتجاز السجناء بدون توجيه الاتهام إليهم في خليج غوانتانمو. وأضاف أنه يؤيد الطلب المقدم إلى الأمين العام لتقديم تقارير منتظمة تفصيلية عن مسألة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٨ - **السيد تشارلز** (ترينداد وتوباغو) ذكر أنه يرحب بإدراج البند قيد النظر في جدول أعمال الدورة الحالية للجمعية العامة، لأنه يشكل استجابة ملموسة للنداء الموجه في اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لبذل الجهود لكفالة التقيد العالمي بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذها. وأضاف أنه يلزم بالفعل على المجتمع الدولي أن يعزز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأنه يمكن القول بأن تضاؤلها أو انهيارها هو السبب الأساسي في الصراعات الدائرة حاليا داخل الدول وفيما بينها. وهي من أعمدة الديمقراطية في بلده: فدستور ترينداد وتوباغو، الذي تكمله قوانين أخرى وصكوك للأمم المتحدة، يكفل الحقوق والحريات الأساسية للجميع، تحت مراقبة هيئة تشريعية مستقلة. وسيادة القانون تحمي أيضا المصالح الحيوية لبلده: فالنظام الدولي القائم على أساس من القواعد يساعد على حماية حدوده من الاتجار بالمخدرات، ويكفل الدفاع عن سيادته وسلامته الإقليمية واستقلاله.

٥٩ - وتسلم ترينداد وتوباغو بأهمية الاضطلاع بالتزاماتها القانونية الدولية، سواء كانت بموجب معاهدات أو بموجب القانون الدولي العرفي، كما أنها تدرك الحاجة إلى إدراجها في القانون المحلي حسب الاقتضاء. ومن ثم فإنها تشجع مواطنيها، ولا سيما المحامين والقضاة، على الاستفادة من خدمات بناء القدرات والتدريب التي تقدمها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختلفة، لتمكينهم من تفسير المعاهدات الدولية وتطبيقها في وقت يتزايد فيه اللجوء إلى القواعد المعولمة. وتؤيد ترينداد وتوباغو مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، وتحث جميع الدول على أن تحذو نفس الحذو، وفقا للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، بعد أن لمست بطريقة مباشرة ما ينتج عن ذلك من مزايا. وترينداد وتوباغو، بصفتها من أوائل مناصري إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تشعر بقلق شديد إزاء حالات الإفلات من العقاب؛ ولهذا فإنه يرحب بنفاذ نظام روما الأساسي لأنه سيكفل محاكمة مرتكبي الأعمال الجنائية بدون استثناء. واختتم كلمته بالمطالبة بزيادة الإسهامات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لتقديم المساعدة إلى الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، كوسيلة لتعزيز سيادة القانون في الشؤون الدولية.

٦٠ - **السيد ماكونغو** (جنوب أفريقيا) أشار إلى الاقتراح الذي يرمي إلى اختيار موضوع فرعي كل عام يمكن أن تكرس له اللجنة وتقرير الأمين العام اهتماما خاصا، واقترح ربط هذه الفئة من المعاهدات المختارة للحدث السنوي المتعلق بالمعاهدات بذلك الموضوع الفرعي. فمن شأن هذا أن يسهم في زيادة التصديق على المعاهدات الدولية، وأن يتيح الفرصة لإجراء مناقشة عامة يمكن تشجيع الدول فيها على رفع تقارير عن تجربتها في هذا الشأن. وفي حين أن جدول أعمال اللجنة السادسة مال في الماضي إلى التركيز على الجوانب الأمنية للقانون الدولي، فإن جانبيه الإنمائي والاجتماعي - الاقتصادي يشكلان عمادا هاما للسلم والأمن، ويتيحان علاوة على ذلك صلة بموضوع الدورة الحالية للجمعية العامة. وسيكون من المفيد أيضا أن تحدد الأمانة العامة مجالات في نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تقترن بإجراءات للمتابعة، ولا سيما من جانب اللجنة السادسة، في إطار تعزيز سيادة القانون.

٦١ - ولا يمكن أن تصبح مسألة سيادة القانون على الصعيد الدولي قاصرة على اعتماد أو تصديق الصكوك الدولية، وإنما ينبغي أيضا أن تتضمن إجراءات لترسيخ مشروعية القانون الدولي. وهذه المسألة الأخيرة ترتبط ارتباطا وثيقا بتعزيز سيادة القانون، وقد تود اللجنة السادسة في هذا الشأن أن تنظر في آثار هذه المسألة فيما يتعلق بمبدأ تساوي الدول في السيادة. وقد تنظر اللجنة، بصفة خاصة، في مدى احترام جميع الدول بالمثل للقانون الدولي وأثر السلطة على التطبيق المتكافئ للقانون الدولي. ويتعلق جانب آخر من مشروعية القانون الدولي بالطبيعة الملزمة للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق، مما يجعل من الضروري على المجلس أن يولي الاهتمام الواجب لسيادة القانون والقيود التي تكتنف القانون الدولي. وثمة حاجة إلى دراسة حدود السلطات المخولة للمجلس بموجب الفصل السابع، وعلى الأخص مسألة ما إذا كان المجلس لديه سلطة تقديرية مطلقة في أن يقرر وجود تهديد للسلم بموجب المادة ٣٩، أو أن يتخذ تدابير بموجب المواد ٤٠، و ٤١، و ٤٢. وهذا يقتضي النظر في الصلة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية.

٦٢ - **السيدة ماليسيلا** (جمهورية تترانيا المتحدة): ذكرت أن جمهورية تترانيا المتحدة تؤيد، بصفتها بلدا يدعم سيادة القانون، أعمال جميع الهيئات القضائية التابعة للأمم المتحدة التي تسعى إلى إنهاء الإفلات من العقاب لكل المتهمين بجريمة

الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد البشرية، والتطهير العرقي. كما أنها صدقت على معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، ومن ثم فإنها تضطلع بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وهي أيضا تتقيد بمبادئ عدم استعمال القوة، والسيادة، والمساواة، وحق جميع الدول في تقرير المصير وسلامتها. وأضافت أن جمهورية تترانيا المتحدة تسلم بنتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على إنها إنجاز بارز في ميدان تطوير سيادة القانون، يمكن في حالة الوفاء بأهدافها، أن تؤدي إلى النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر والجوع. وحدثت في السنوات الأخيرة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية في الكثير من بقاع العالم؛ ويتعين علاج هذه الحالات بدون إبطاء، وفقا للقانون الدولي. وإذا كانت الاعتبارات السياسية تمنع مجلس الأمن من اتخاذ التدابير اللازمة، يجب أن يكون المجتمع الدولي على استعداد لأن يتخذ إجراءات على أساس توافق الآراء. وحثت جميع الدول الأعضاء على التقيد باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي تشكل وسيلة تربط بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى أن تنفذ نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وبهذا تحقق الغايات المتمثلة في تحقيق السلم والأمن والتنمية على الصعيد الدولي وإبراز المعنى الحقيقي لسيادة القانون.

٦٣ - **السيدة كايوبانيا** (تايلند): ذكرت أن سيادة القانون موضوع يحسن النظر فيه الآن لأنه حاسم الأهمية على الصعيدين الوطني والدولي كليهما. أما على الصعيد الوطني، فينبغي تطويره في ضوء ظروف كل بلد، ولا سيما في حالات ما بعد الصراع. وأما على الصعيد الدولي، فهو أساسي الأهمية للسلم والأمن الدوليين؛ ويتوقف على اضطلاع الدول بالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدات، وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وييسره ويعززه على حد سواء وضع التشريعات المحلية. ولهذا، يقدر وفدها الإسهام المستمر الذي تقدمه الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في التطوير التدريجي للقانون والفقه القانوني الدوليين، ويشجع الدول الأعضاء جميعها على الانضمام إلى كل الاتفاقيات الدولية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء. ولا سيما تلك التي تدون القانون الدولي العرفي. وأضافت أن وفدها يؤيد الاقتراح الرامي إلى تنظيم حدث سنوي للمعاهدات بمناسبة المناقشة العامة في الجمعية العامة، لأن من شأن هذا أن يشجع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية الموجودة حاليا، وأنه يؤيد الإحاطات الإعلامية والحلقات الدراسية الدورية التي ينظمها مكتب الشؤون القانونية لتعزيز فهم القانون الدولي وتشجيع الامتثال له.

٦٤ - وفيما يتعلق بمستقبل هذا البند، قد يكون من المفيد مناقشة إمكانية إعداد دليل تشريعي يساعد الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات. ويمثل بناء القدرات عاملا حاسم الأهمية في هذا الصدد، ولا سيما للبلدان النامية، ويستحق بالفعل أن يحظى بالاهتمام، ويمكن توسيع نطاقه ليشمل تعزيز الوعي التام على الصعيد الوطني، بغية توفير الدعم للتغييرات اللازمة في القوانين المحلية، وتدريب المسؤولين الحكوميين، والمشرعين، والمحامين، وغيرهم. وينبغي أن تكون المناقشة على أساس المواضيع، وأن يكون توقيتها متزامنا مع الحدث المتعلق بالمعاهدات، أو أن ترد على الحالة العالمية الحالية، وينبغي ألا تشكل ازدواجا مع أعمال الهيئات الأخرى للأمم المتحدة.

٦٥ - **السيد** يو كي – جون (جمهورية كوريا): رحب بنظر الجمعية في مسألة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وأعرب عن الشكر لكل من ليختنشتاين والمكسيك لاقتراحهما إدراج البند في جدول أعمال هذه الدورة. وتعني سيادة القانون أنه لا يمكن ممارسة السلطة الحكومية على نحو

مشروع إلا وفقا للقوانين المكتوبة المعلن عنها على الملأ، والتي تعتمد وتنفذ وفقا لإجراءات ثابتة تقررها الحكومة. ويقصد بها أن تكون ضمانا ضد الحكم التعسفي، على الأقل من حيث بعده الوطني.

٦٦ - وثمة ارتباط وثيق بين البعدين الدولي والوطني لسيادة القانون. بيد أن مفهوم سيادة القانون في حد ذاته لا يقول شيئا عن عدالة القوانين ذاتها؛ فهو يتعلق بكيفية دعم النظام القانوني للقانون. ولهذا ينبغي عدم النظر إلى مناقشة الجمعية العامة لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على أنها مناقشة لما إذا كان نظام قانوني معين سليما أو خاطئا. وينبغي أن يكون النظام القانوني الدولي إطارا للعلاقات السلمية ومصدرا لحقوق الدول والتزاماتها، وإلا يولد نزاعات بين الدول. وينبغي اتباع المعايير القانونية الدولية، ولا سيما المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تذهب إلى أي معاهدة لا تنشئ أي التزامات أو حقوق دولة ثالثة، بدون موافقتها.

٦٧ - ويمكن أن يترتب على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي أثر مباشر على سيادة القانون على الصعيد الوطني، بدون أن يضمن ذلك. وقد يعني تعزيز سيادة القانون كفالة الامتثال لقرارات الهيئات القضائية الدولية. غير أن الجميع يدركون أنه عندما تكون المصالح شديدة الكبر قد تتصرف الدول بطرق قد تتعارض مع المتطلبات القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ويتعين التسليم أيضا بأنه ليس هناك قاعدة واضحة فيما يتعلق بالوسيلة المفضلة لتسوية المنازعات من بين الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق.

٦٨ - وفي السنوات الأخيرة، حسنت الأمم المتحدة كثيرا آلياتها لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني، ولا سيما في حالات ما بعد الصراع. إلا أنه ما زالت توجد فجوة واسعة على الصعيد الدولي. فعلى حين أن الجمعية العامة قدمت إسهاما كبيرا، وبخاصة عن طريق أعمال اللجنة السادسة، فإن جهودها لتطوير القانون الدولي وتدوينه في عدد من المجالات المحددة لا تتم في إطار عالمي متناسق لسيادة القانون. والجمعية العامة، بصفتها الجهاز التداولي والتشريعي والتمثيلي الرئيسي للأمم المتحدة، في موقف فريد يمكنها من سد هذه الفجوة وتعزيز التقيد العالمي بمفهوم سيادة القانون، وبخاصة على الصعيد الدولي.

٦٩ - وأضاف أنه يتفق على أن مناقشة الجمعية العامة لهذا البند في عام ٢٠٠٧ ينبغي أن تكون، من الناحية المثالية، على أساس تقرير من الأمين العام، وأنه لا اعتراض لديه من حيث المبدأ على إنشاء الوحدة المشتركة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بسيادة القانون في الأمانة العامة.

٧٠ - **السيدة كابلان** (إسرائيل): ذكرت إنه ثمة حاجة لتطوير وتعزيز سيادة القانون على جميع المستويات لأنها عنصر حاسم الأهمية في المجتمع الديمقراطي. وارتسى إعلان استقلال دولة إسرائيل لعام ١٩٤٨ على التقيد الدقيق بسيادة القانون. وعلى الرغم من أن إسرائيل ليس لديها بعد دستور رسمي، هناك قوانين أساسية وأحكام قضائية تحمي عددا من حقوق الإنسان الحاسمة الأهمية من أي انتهاك لا مبرر له من جانب السلطات الحكومية.

٧١ - ولا يمكن أن تسود الديمقراطية إلا إذا خضع جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، لسيادة القانون. وعلاوة على ذلك، فإن سيادة القانون على الصعيد الوطني شرط أساسي مسبق لتعزيز النظام القانون الدولي.

٧٢ - وبالنظر إلى أن سيادة القانون أساسية لحل الصراعات وبناء الدولة، يتعين على المجتمع الدولي أن يوحد قواه لكفالة سيادة القانون في البلدان الديمقراطية النامية

الفتية. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح سيادة القانون أساسا للحوار بين الدول والأمم. ويسر إسرائيل إنها دخلت في حوارات قانونية مع دول أخرى، وأنها دعيت لتقديم المساعدة والتدريب للبلدان التي تسعى إلى إنشاء نظم قانونية أو تعزيز سيادة القانون.

٧٣ - ومن شأن التعاون الدولي، الذي يستهدف تعزيز تفوق سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، أن يحسن كثيرا العلاقات الدولية، واستقرار الديمقراطيات البازغة، وتطبيق حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

٧٤ - **السيد أنور** (الهند): ذكر أن سيادة القانون كثيرا ما يتم الإقدام عليها كحل لإساءة استخدام السلطة الحكومية، والركود الاقتصادي، والفساد. وهي أساسية لتعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان، والأسواق الحرة والمنصفة، والكفاح ضد الجريمة والإرهاب الدوليين. كما أنها ينظر إليها على أنها مكون لا غنى عنه لتعزيز السلام في مجتمعات ما بعد الصراع. ولهذا، قد يكون لسيادة القانون معنى ومضمون مختلفان وفقا للهدف المرجو من وراءها.

٧٥ - وعلى الصعيد الوطني، يقصد بسيادة القانون في المجتمعات الديمقراطية التقيد الدقيق بمجموعة من القواعد المحددة التي تتولى إنفاذها هيئة قضائية مستقلة. ويتعين أن تكفل هذه القواعد الإجراءات القانونية الواجبة، وأن تكون متسقة مع مجموعة أعلى من القواعد القائمة على المعاهدات الدولية أو مبادئ العدالة الطبيعية.

٧٦ - وفي السياق الدولي، يجب أن تمتثل المؤسسات فوق الوطنية ذاتها المنشأة لتعزيز سيادة القانون لمعايير المساءلة الديمقراطية، التي هي بدورها شرط أساسي لسيادة القانون. وهذا يعني أن تطوير القانون الدولي من وظائف الجمعية العامة لا مجلس الأمن.

٧٧ - وفيما يتصل بالوفاء بالالتزامات المضطلع بها بموجب اتفاقيات دولية، لا يحصل أي بلد على المزايا المثلى من استخدام نظام تنظيمي معين إلا إذا كان التشريع التنفيذي المناسب موجودا على الصعيد الوطني. ولهذا فإن سيادة القانون تساعد على تعزيز الصلة بين القانون المحلي والقانون الدولي وتعزيز القانون الدولي.

٧٨ - وسيكون إنشاء وحدة ذات ولاية واسعة لتقديم المساعدة فيما يتعلق بسيادة القانون شيئا مجديا. فمن شأن نشر المعلومات بانتظام عن الإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة وغيرها من المنظمات الدولية أن يساعد في تحديد وتقييم الاتجاهات الجديدة في القانون الدولي، لأن القانون غير الملزم، الذي يكون في شكل مبادئ توجيهية، وتوصيات، وغير ذلك من النصوص غير الملزمة، كثيرا ما يضطلع بدور هام في تطوير القانون الدولي المعاصر والجهود الرامية إلى تعديله.

٧٩ - ومن شأن توفير المعلومات عن المعاهدات المبرمة في إطار قانون البحار أن يكون مفيدا، لأن العديد من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية لها ولايات تتصل كليا أو جزئيا بقانون البحار. ويؤدي هذا التشتيت للسلطة إلى تداخل في الاختصاصات وإلى إعاقة التعاون والتنسيق. ولهذه الهيئات جميعها وفرة من صكوك القانون الملزم والقانون غير الملزم تغطي مجموعة واسعة من المسائل المتصلة بقانون البحار. وسيكون من المفيد الحصول على معلومات من هذا الموضوع من مصدر واحد فقط.

٨٠ - وسيكون لوحدة لسيادة القانون وظائف حاسمة الأهمية فيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية، ولكن ينبغي ألا تشكل هذه الوظائف تكرارا لما تقوم به وكالات متخصصة أو هيئات أخرى للأمم المتحدة تدير جميعها تقريبا برامج لتقديم المساعدة لدعم الحكومات في تنفيذها وتفسيرها

للاتفاقيات. إلا أنه لا توجد ترتيبات للنشر المؤسسي للمعلومات عن أنشطة محكمة العدل الدولية أو لجنة القانون الدولي، أو لدراسة أثر هذه الأنشطة على تطوير القانون الدولي. وهذه فجوة يمكن أن تسدها الوحدة المعنية بسيادة القانون.

٨١ - **السيد بوبكوف** (بيلاروس): ذكر أن سيادة القانون هدف ما برح المجتمع الدولي يصبو إليه منذ وقت طويل. وأخذ هذا شكلا أرسخ مع صياغة ميثاق الأمم المتحدة، ومعه صياغة المبادئ التي تشكل أساس القانون الدولي الحديث. وثبت، على مر الزمن، أن هذه المبادئ هي معايير المشروعية في العلاقات الدولية. وتنبع المشاكل التي يثيرها من ينادون باستكمال مبادئ الميثاق في ضوء التطورات الحديثة لا من المبادئ ذاتها، وإنما من عدم توفر الإرادة السياسية على تناول حالات صعبة في الحدود التي يعينها القانون الدولي. ولا يمكن بالتأكيد أن يكون هذا القانون جامدا؛ وإنما يتعين أن يتكيف مع الحالات المتغيرة، ولكن عملية التكييف هذه ينبغي أن تكون تدريجية ووفقا للمبادئ المقبولة عموما لصياغة القواعد القانونية الدولية. وأضاف أن من رأي وفده أن سيادة القانون تعني تعزيز أساسيات القانون الدولي عن طريق تدوين القواعد القانونية الدولية وتطويرها تدريجيا. وبالنظر إلى أن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي قدمتا إسهاما هاما في هذا الشأن، من المؤسف أن اللجنة السادسة لم تستطع أن تصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد عدد من النصوص الهامة التي وضعتها لجنة القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون، مثل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة على الصعيد الدولي.

٨٢ - ولا تستخدم الولاية الاستشارية لمحكمة العدل الدولية استخداما كاملا. وستؤدي زيادة الدور الاستشاري للمحكمة إلى اتخاذ قرارات أكثر سلامة، بالمعنى القانوني الدولي، من جانب الأجهزة والوكالات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة. وينبغي تجنب استخدام الصياغات غير الواضحة أو الغامضة في الصكوك القانونية الدولية. وتميل الصياغات المتناقضة إلى الخروج بنتائج تحبط هدف القانون، لأغراض الحلول السياسية الملائمة.

٨٣ - وينبغي أن تقتصر مناقشة سيادة القانون في اللجنة السادسة على الجوانب القانونية الدولية للمسألة، لتجنب التعدي على مجالات اختصاص أجهزة الأمم المتحدة الأخرى. وينبغي أن تترك مسألة تقديم المساعدة للدول في حالات ما بعد الصراع إلى لجنة بناء السلام ووكالات الأمم المتحدة الإنمائية ويمكن أن تقتصر مسألة تقديم المساعدة القانونية من الأمانة العامة في تحقيق سيادة القانون على الصعيد الوطني على تقديم المساعدة في تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية التي تعتمد تحت إشراف الأمم المتحدة. وتقتضي هذه المهمة التعاون مع أجهزة وبرامج وصناديق الأمم المتحدة الأخرى، ومع المؤسسات المالية الدولية. ويمكن أن تنهض الأمانة العامة بالكثير لنشر المعرفة بالقانون الدولي، ومن ثم لتعزيز سيادة القانون، عن طريق الحلقات الدراسية والمؤتمرات، والمشاريع التعليمية المماثلة.

٨٤ - ومضى يقول إن وفده يود أن يقترح أن تنظر اللجنة في عقد مؤتمر عن القانون الدولي أو عن مسألة سيادة القانون، يناقش فيه الباحثون، والمشتغلون بالقانون الدولي أكثر مشاكل القانون الدولي إلحاحا واحتمالات حلها. وقد تم من قبل تنظيم حدث من هذا النوع داخل الأمم المتحدة في أثناء عقد القانون الدولي.

٨٥ - **السيد الأمين** (الجزائر): ذكر أن حكومته تعلق أهمية كبيرة على احترام سيادة القانون. وأوضح أن هذا الاحترام لا يقتصر على اعتماد الاتفاقيات والتوصيات، وإنما يقتضي أيضا كفالة مشروعية هذه الصكوك والامتثال لها.

٨٦ - والتنمية الاجتماعية — الاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بتطوير سيادة القانون. وتضطلع الجمعية العامة بدور قيادي في تشجيع وتنسيق الجهود في هذا الشأن. غير أنه ينبغي للمجتمع الدولي ألا يحل محل السلطات المحلية في الأخذ بأسلوب سيادة القانون، وإنما ينبغي له أن يوفر لها الدعم اللازم لجهودها في هذا الصدد.

٨٧ - ومن شأن احترام قواعد القانون الدولي، وكفالة إنفاذ قرارات المحاكم الدولية، أن يساعدا على أن تُغرس في النفوس ثقافة تقوم على سيادة القانون. غير أن المصالح الاستراتيجية والجغرافية - السياسية، لسوء الطالع، كثيرا ما تدفع بعض العوامل الفاعلة الدولية إلى الخروج على التفسير الموضوعي المقبول للمعايير الدولية الثابتة.

٨٨ - وقد أدخلت المعاهدات الدولية المعنية بالإرهاب الدولي الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بغية إنهاء انتهاكات حق التماس الملجأ وتقديم الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية إلى المحاكمة. وقال إنه يرحب لهذا السبب ببدء لجنة القانون الدولي لدراسة، ووضع، وتدوين مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته لإنهاء إفلات الإرهابيين من العقاب.

٨٩ - وأضاف أن محكمة العدل الدولية تضطلع بدور حيوي الأهمية في دعم سيادة القانون. وينبغي تشجيع الدول الأعضاء على اللجوء إلى المحكمة لتسوية الخلافات فيما بينها بالطرق السلمية، ولتجنب استعمال القوة. ولقد أدت القرارات العديدة التي اعتمدتها المحكمة منذ تأسيسها إلى حد كبير إلى إرساء دعائم سيادة القانون.

٩٠ - وأن تحديد سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن مسألة ينبغي مناقشتها في سياق سيادة القانون، لأن التآكل المستمر في اختصاصات الجمعية العامة قد تجلى في تزايد تواتر لجوء مجلس الأمن إلى القرارات المواضيعية التي لا تتفق والاختصاص الرئيسي للمجلس الوارد ذكره في ميثاق الأمم المتحدة. وإذا ما تقيد المجلس بولايته الخاصة به، سيؤدي هذا إلى تعزيز الحكم الرشيد على الصعيد الدولي، وسيوفر مثالا جيدا.

٩١ - وسيكون من المستحيل استعادة سيادة القانون على الصعيد الوطني ما دام التصرف غير السوي الخطير يعرّض للخطر أبسط المبادئ القانونية الأساسية، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويكشف الصمت الذي التزمه المجتمع الدولي وهو يشهد المأساة التي تعرض لها الشعبان اللبناني والفلسطيني عن الطبيعة غير المستقرة لسيادة القانون، إن لم يكن غيابها، على الصعيد الدولي، وعن تصور انتقائي غريب لاحترام حقوق الإنسان.

٩٢ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إنه ينبغي، مهما اختلفت آراء الدول بشأن مفهوم سيادة القانون، أن يكون بالمستطاع الاتفاق على أن نهج القوة هي الحق فيما يتصل بالعلاقات الدولية يجب أن تحل محل قوة القانون. وكان مؤسسو الأمم المتحدة عندما اعتمدوا ميثاق الأمم المتحدة يحاولون تحقيق هذا المبدأ ذاته، الذي أقرت نتيجة اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بأهميته للتعايش السلمي والتعاون بين الدول.

٩٣ - وتساءل عما يعنيه التقيد الدقيق بسيادة القانون. وقال إنه لا يخفي على أحد أن ما تقوم الحاجة إليه في المقام الأول هو توفر الإرادة السياسية لدى الدول لقبول الالتزامات واحترامها. ويمكن عمل الكثير للتأثير على تلك الإرادة إذا ما ركزت الجمعية العامة على تحسين عملية وضع المعايير وتطبيق قواعد القانون الدولي.

٩٤ - ويمكن، كخطوة أولى في النظر في هذا الموضوع، أن يطلب إلى الأمانة العامة أن تجري استعراضا لما هو موجود في هذا المجال من آليات للجمعية العامة من أجل اقتراح سبل لتحسينها. فالجمعية العامة واللجنة السادسة يسهمان إسهاما

كبيرا في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. وقد تم وضع اتفاقيات واعتمادها على أساس مشاريع أعدتها لجنة القانون الدولي ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وأرسى العديد من هذه الاتفاقيات أسس القانون الدولي الحالي، وساعد في تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية وإمكانية التنبؤ بها في مجموعة من الميادين، وهذا يعني أن هذه الاتفاقيات عززت ترسيخ سيادة القانون.

٩٥ - إلا أن الاتجاه الحالي يقف ضد وضع الاتفاقيات وغيرها من النصوص الملزمة قانونا على أساس مشاريع مقدمة من لجنة القانون الدولي. وقد يكون لهذا الاتجاه صلة بالطبيعة المحددة للمواضيع التي تنظر فيها اللجنة في السنوات الأخيرة. وقد يكون من المفيد النظر في كيفية زيادة التعاون بين لجنة القانون الدولي والجمعية العامة. وقد يتسنى بالمثل تكليف أجهزة الخبراء التي أشار إليها من قبل بدراسة سبل تعزيز إسهامها في تطوير القانون الدولي.

٩٦ - ويتيح تحسين تنفيذ القواعد القانونية الدولية مجالا فسيحا للعمل، وتجدر الإشادة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة بصفتها الوديعة للمعاهدات الدولية لزيادة عدد الأطراف في تلك المعاهدات. غير أن الانضمام إلى المعاهدات الدولية حق سيادي للدول، وليس بوسع المنظمة إلا أن تحثها على أن تصبح أطرافا في هذه الصكوك. إلا أن النوعية يجب ألا تغرب عن البال عند السعي إلى تأمين مزيد من الأطراف في المعاهدات. والانضمام الرسمي في حد ذاته ليس كافيا، ويجب على أي دولة أن تفي بأمانة بالتزاماتها بموجب المعاهدات. وثمة دول عديدة تسعى جاهدة إلى اعتماد التشريعات التنفيذية المناسبة. ويشارك عدد من هيئات الأمم المتحدة في صياغة القوانين النموذجية، أو يقدم المساعدة التقنية إلى الدول في صياغة التشريعات الوطنية ذات الصلة، ولكن هذه الأنشطة تقتصر على عدد محدود من الميادين. ولهذا ينبغي النظر في توسيع نطاق هذه الأنشطة بالتعاون مع منظمات أخرى.

٩٧ - ويتمثل عنصر هام آخر من عناصر الوفاء بالالتزامات في اتساق تطبيقها فيما بعد. وفي السنوات الأخيرة، توسع نطاق القانون الدولي توسعا ضخما. ويمكن أن تؤدي الطريقة المستقلة نسبيا التي تتطور بها فروعه إلى حدوث تضارب بين مختلف الالتزامات التي تقبل بها الدول. ولهذا السبب فإن دراسة لجنة القانون الدولي لتجزئة القانون الدولي مفيدة كل الفائدة وينبغي دراسة نتائجها عند مناقشة اللجنة لمسألة سيادة القانون.

٩٨ - وينبغي، علاوة على ذلك، أن تفكر اللجنة في صياغة قواعد مناسبة للمسؤولية لمنع انتهاك الالتزامات الدولية. ويحسن باللجنة أن تقوم، كجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز مبدأ سيادة القانون، بإلقاء نظرة أخرى على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، وأن تنظر في أعداد اتفاقية دولية على أساس هذه المواد.

٩٩ - ومن الصعوبة بمكان وضع خط فاصل دقيق بين سيادة القانون على كل من الصعيدين الوطني والدولي. وهل يمكن إحراز تقدم في الوفاء الأمين بالالتزامات الدولية تكون له آثار جانبية على الصعيد الوطني. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالات الصراع وما بعد الصراع، لأن المجتمع الدولي ما برح ناشطا إلى حد ما، ولكن ليس ناجحا، في هذا المجال على امتداد السنوات العشر الماضية. وغالبا ما كانت النماذج المطبقة على المجتمعات التي هي في حالة صراع مستوردة بكاملها بدون تكييفها مع الاحتياجات والخصائص المحددة للبلدان والمناطق. كما أن المحاكم المنشأة لمعاقبة المذنبين بإشعال الصراعات لم تكن باستمرار على مستويات عالية من النزاهة والحياد، وكانت بعيدة عن البلد المعني، و لم تعزز استعادة النظم القضائية الوطنية.

١٠٠ - ومن الضروري التعلم من هذه الدروس وتصحيح الأسلوب الذي اتبعه المجتمع الدولي. وقد يكون من الحكمة، في هذا الصدد، النظر في الدور الذي يمكن أن تضطلع به شعبة معنية بسيادة القانون تابعة لجهاز حكومي دولي، أو اللجنة السادسة، أو لجنة بناء السلام.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/61/37 و A/61/178، و A/61/210، و Add.1، و A/61/280)

١٠١ - **الرئيس:** ذكر أن عددا من الوفود أعرب عن الرغبة في إنشاء فريق عامل لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦. ولهذا فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب عامة في أن تفعل هذا.

١٠٢ - تقرر ذلك.

١٠٣ - **الرئيس:** قال أن رئيس اللجنة المخصصة، السيد بيريرا (سيري لانكا)، على استعداد للعمل كرئيس للفريق العامل. وأضاف أنه يعتبر أن اللجنة ترغب في انتخابه لشغل هذا المنصب.

١٠٤ - تقرر ذلك.

١٠٤ - **الرئيس:** ذكر أنه يفهم أن الفريق العامل سيواصل الاضطلاع بولاية اللجنة المخصصة كما هي واردة في الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وسيركز الفريق العامل أساسا على إحاطة إعلامية من الرئيس على اتصالاته مع الوفود بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المعنية بالإرهاب الدولي، وبشأن عقد مؤتمر رفيع المستوى. واللجنة المخصصة مفتوحة، عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأضاف أنه يعتبر أن اللجنة ترغب في تطبيق هذه الصيغة على الفريق العامل.

١٠٦ - تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.